



بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
هيئة مفوضى الدولة
محكمة القضاء الإدارى
دائرة الحقوق والحريات العامة
الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة
فى الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية
المقامة من

- ١- ماهر يوسف إبراهيم.
- ٢- مجدى يوسف إبراهيم.
- ٣- إبراهيم مصطفى إبراهيم.
- ٤- محمد السيد محمود عبلة.
- ٥- محمد حامد على محمد.
- ٦- عبده حامد على حامد.
- ٧- على حامد على حامد.
- ٨- أحمد عبد المعطى محمود سلام.
- ٩- محمود عبد المعطى محمود سلام.
- ١٠- عبد الفتاح عبد المعطى محمود سلام.

ضد

- ١- رئيس الجمهورية.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء.
- ٣- وزير الدفاع والإنتاج الحربى.

- ٤- رئيس هيئة القضاء العسكرى.
- ٥- المدعى العام العسكرى.
- ٦- قائد المنطقة المركزية العسكرية.
- ٧- وزير الدولة لشئون البيئة.
- ٨- رئيس جهاز شئون البيئة.
- ٩- مدير الفرع الإقليمى لجهاز شئون البيئة بالقاهرة الكبرى.
- ١٠- محافظ الجيزة.
- ١١- رئيس مجلس إدارة المركز الوطنى لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة.
- ١٢- وزير العدل.
- ١٣- مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق.
- ١٤- أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق.
- ١٥- رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى.
- ١٦- وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى.
- ١٧- وزير الموارد المائية والرى.
- ١٨- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.
- ١٩- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة.
- ٢٠- مدير مديرية المساحة بالجيزة.
- ٢١- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى (" بصفاتهم ") .

﴿ الوقائع ﴾

. تتحصل وقائع هذه المنازعة . على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . فى أن المدعين أقاموا دعواهم الراهنة بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية ، أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ طالبين فى ختامها الحكم (أولاً): بقبول الدعوى شكلاً. (ثانياً): وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الدفاع بتحديد

أراضى بجزيرة القرقصاية كمناطق عسكرية ذات أهمية استراتيجية ، على ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم قانونية تواجد أو تدخل وزارة الدفاع فيما يتعلق بكامل أراضى جزيرة القرقصاية مع الأمر بتنفيذ الحكم مسودته ودون إعلان. (ثالثاً): وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه على ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام وزارة الدفاع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى.

وشرحاً لدعواهم ذكر المدعين أنهم من قاطنى جزيرة القرقصاية التابعة لمحافظة الجيزة ويتخذون منها مستقراً لمسكن يقيمون فيها وتأويهم مع أسرهم ويحوزون قطع محدودة المساحة من الأراضى الزراعية وذلك بموجب عقود إنقاع وإيجار تجدد بعد وفاتهم بالالتزامات القانونية وتم إدخال كافة المرافق بتلك الجزيرة. وفى عام ٢٠٠٧ نشب نزاع بين جهات إدارية مختلفة منها رئاسة الوزراء ومحافظة الجيزة ووزارة الدفاع وآخرين من جانب وبين أهالى جزيرة القرقصاية من جانب آخر وكان سبب ذلك النزاع رغبة الدولة فى تطوير الجزيرة سياحياً وهو ما قررت معه الجهات الإدارية إنهاء وجود الأهالى من على أرض الجزيرة وإخلاء أرضها بالكامل والإمتناع عن تجديد العلاقة القانونية مع قاطنى الجزيرة فضلاً عن اللجوء إلى القوة الجبرية ممثلة فى الإستعانة بالقوات المسلحة إخلاء سكان الجزيرة حيث فوجئوا بمداهمة القوات المسلحة للجزيرة باستخدام زوارق بحرية واعتدائها على الأهالى والفلاحين وهو ما أسفر عن مقتل شاب والقبض العشوائى على ٢٥ منهم وهو ما ترتب عليه فقدانهم لمأواهم وتشريدهم وفقدان موارد رزقهم كما تم تقديم المقبوض عليهم للمحاكمة الجنائية العسكرية وقد تبين من تلك المحاكمة تقديم وزارة الدفاع بما يفيد ملكيتها لأرض الجزيرة بموجب عقد مشير موثق يحمل رقم ١٧٦٧ والمؤرخ ٢٠١٠/٧/١٢ بالإضافة إلى نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها. وهو الأمر الذى حدا بالمدعين إلى إقامة دعواهم المائلة منتهين فيها إلى طلباتهم الختامية المشار إليها آنفاً.

ونعى المدعين على هذا القرار الأخير مخالفته للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وذلك على النحو الوارد بعريضة الدعوى.

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبعلمة ٢٠١٣/٤/٩ حضر الأستاذ/ إبراهيم حسن المحامى عن المدعى الأول والثانى والثالث وقرر بترك الخصومة وحضر الأستاذ/ عادل سليمان المحامى عن باقى المدعين بتوكيل عام ٨٢٥ب/٢٠١٣/ابشواى وطلب السير فى الدعوى وتقديم سندات الوكالة عنهم وعن الرابع. وحضر الأستاذ/ أشرف السعيد عن الحكومة وطلب أجلاً. وبعلمة ٢٠١٣/٦/١٨ حضر الأستاذ/ إيهاب حسن المحامى عن المدعين الثلاثة الأول (المقرر عنهم بترك الخصومة) ، وحضر الأستاذ/ محمد عادل سليمان المحامى عن المدعين ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ وقرر بأن المدعى السابع لم يقدم توكيله حتى الآن وقدم إعلان. وحضر الأستاذ/ وحيد عيد عن الحكومة. ولم يحضر أحد عن المدعى عليه ١٩، ٢٠، ٢١ وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٩/١ وكلفت هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

ونفاذاً لذلك وحيث وردت الدعوى إلينا لإعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة لذا فقد جرى إعداد التقرير المائل.

الرأى القانونى

من حيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " التكييف القانوني للدعوى ولطلبات الخصوم فيها ، أمر يستلزم إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع المنازعة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء ، الذي ينبغي عليه في هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلي مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها ، دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها أو بتكليف الخصوم لها ، فالعبارة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، ولا التزام في هذا التكييف إلا بحقيقة نية وإرادة الخصوم ، وليس بما يصوغون به طلباتهم ، ويقيد هذا التكييف بحكم القانون فحسب وليس بما يزعمه الخصوم من أسانيد لطلباتهم ."

{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١-غير منشور}.

وهدياً بما تقدم ؛ فإن المدعين أقاموا دعواهم المائلة - خصوصاً - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والصادر بتخصيص أجزاء من أراضى جزيرة القرقصاية التابعة لمحافظة الجيزة لصالح وزارة الدفاع كمنطقة إستراتيجية ذات أهمية عسكرية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إنترام القوات المسلحة بسحب قواتها وأفرادها من على أرض الجزيرة ، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدئي من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لاتصال المنازعة بالتصرف في الأملاك الخاصة للدولة التي تتعامل عليها كما يتعامل الأفراد على أملاكهم الخاصة بما ينزع عن الدولة وأجيزتها مظاهر السلطة العامة عند إجراء أي تصرف عليها ، فذلك مردود عليه بأن هذا الدفع كان صحيحاً حتى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ المتضمن اعتباراً هذه الجزيرة وجزر أخرى محميات طبيعية ، وهي مناطق لا يجوز ممارسة أي نشاط عليها بأية صورة إلا بترخيص لقاء مقابل انتفاع يصدر من جهاز شئون البيئة ، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار فقد صارت جميع الأنشطة والتصرفات الواردة على جزيرة القرقصاية بكافة أجزائها تدور في فلك القانون العام وتخضع لنظامه الذي ما انفك يلازمها حتى هذه اللحظة ، ومن ثم فقد صارت المنازعة المعروضة منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة ولائياً ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ومن ثم يضحى الدفع المذكور غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقاً بالإعراض عنه. ونكتفى بورود ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق.

وعن الدفع المبدى من جانب الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى - فذلك الدفع مردود . ، حيث كشفت أوراق الدعوى عن وجود قرار إدارى نهائى قابلاً للطعن عليه وهذا القرار يستصرخ قاضى المشروعية لمراقبته ووزنه بميزان الشرعية والتحقق من مطابقته للقانون بمعناه الواسع. بما يجعل الدفع المائل غير قائماً على أساس سليم جديراً برفضه. ونكتفى بورود ذلك فى الأسباب عوضاً عن المنطوق.

وعن التقرير بترك الخصومة من جانب الأستاذ/ إبراهيم حسن المحامى عن المدعى الأول والثانى والثالث الذى تم بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ ؛ فإن المادة (١٤١) من قانون المرافعات تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفها فى الجلسة وإثباته فى المحضر".

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التى يتعين على المدعى أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة، فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله بعد إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفها فى الجلسة وإثباته فى المحضر، والغرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعى فى ترك الخصومة واضحة ومحرره ، وأنه نظراً للأثار المترتبة على الترك بما قد يؤثر على الحق المرفوعة به الدعوى فإنه يشترط لصحة الترك من الوكيل أن يكون مفوضاً بموجب توكيل خاص ينص فيه صراحة على ذلك بحسبان أن الترك من التصرفات الارادية التى يتعين التحقق من صحتها.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩ الموسوعة الادارية الحديثة ج ٣٣ ص ٤١٩)

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة أن الأستاذ/ إبراهيم حسن المحامى عن المدعى الأول والثانى والثالث حضر بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ أمام المحكمة وقرر بترك الخصومة ، وأنه تبين أنه غير موكل فى ذلك بموجب توكيل خاص من جانب المدعيين الأصليين حيث أجدبت أوراق الدعوى وخلت مما يفيد توكيل المدعيين للمحامى المذكور توكيلاً خاصاً فى القيام بهذا التصرف فلم يقدم توكيل خاص بترك الخصومة أمام المحكمة ، فبهذه المثابة يكون الترك قد جاء غير مستوفياً لشرائطه القانونية المقررة مما يتعين معه التقرير برفض طلب ترك الخصومة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمرار بقاء المدعيين الثلاثة الأول والمبين أسمائهم بصدر هذا التقرير فى الدعوى ونفاذ نتيجة هذا التقرير فى مواجهتهم.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى :

فإن الطعن على القرار المذكور لا يتقيد بميعاد معين كونه قراراً منعدياً لمخالفته لمبدأ المشروعية مخالفة جسيمة حيث تضمن مخالفة صارخة للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي

١٩٩٤/٢٦٤ بالقواعد وشروط مباشرة الأنشطة بالمحميات الطبيعية ورقم ١٩٩٨/١٩٦٩ بتحديد المحميات الطبيعية - وكذا القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمالك الدولة الخاصة والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - بدرجة يتعدى معها القول - بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة من ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها الأمر الذي يغنى - بحسب الأصل - عن نظر الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن الثابت بعد تمحيص أوراق القضية والإلام بجوانبها من - غير سبيل - أن المدعين يحوزون أرضاً زراعية ثابت فيها النشاط الزراعي لمزروعات تقليدية - تقع داخل جزيرة القرصايه وأن علاقة قانونية كانت قائمة بين المذكورين والهيئة العامة للإصلاح الزراعي تتمثل في قيام الأخيرة بتحصيل مقابل الانتفاع وصرف مستلزمات الإنتاج الزراعي للأراضي والمساحات المنتفعين بها ، كما تضمنت أوراق الطعن إيصالات سداد كهرباء ومقاييس كهرباء لمبان خاصة بهم وكل ذلك مؤيداً بإيصالات سداد من مصلحة الضرائب العقارية ، ويبين من التقرير المعد عن جزيرة القرصايه أنه قد ورد للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية كتاب النيابة الإدارية للزراعة والذي بخصوص تحقيقات تجريها بمناسبة قيام بعض رجال الأعمال بردم جزء من مجري نهر النيل لإنشاء جزيرة على مساحة (٦ أفدانه) شرق جزيرة القرصايه ، كما ورد للهيئة في ٢٤/٦/٢٠٠٧ الكتاب رقم ١٢٠٥١ من الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٤/١٦/٢١٧ في ٢١/٦/٢٠٠٧ بشأن التوجيهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في ٢١/٥/٢٠٠٧ بخصوص جزيرة القرصايه بمحافظة الجيزة وعلى ضوء توصيات الاجتماع المنعقد بمقر وزارة الدفاع في ٧/٦/٢٠٠١ بحضور الأجهزة المختصة بالدولة والمنتهي إلي إخطار جميع المتعاملين بعدم تجديد تأجير الأراضي الزراعية بعد ٣٠/١٠/٢٠٠٧ . وأن هناك خطاب صادر عن السكرتير العام المساعد بمحافظة الجيزة - لم تتكرر أو تجرده الجهة الإدارية يفيد بأن أحد الأمراء من المملكة العربية السعودية قدّم طلباً لإقامة مركز سياحي متكامل على مساحة (١٠٠,٠٠٠ متر) بجزيرة القرصايه جنوب كوبري الجيزة ، وأن محافظ الجيزة وجه بدراسة إمكانية تدبير مساكن بديلة لقاطني الجزيرة ، وأنه قد ورد للهيئة كتاب وزير الزراعة مرفق به مذكرة محافظ الجيزة بشأن استغلال أرض جزيرة القرصايه لإقامة مركز سياحي عالمي وعمل بحث اجتماعي لسكان الجزيرة بغرض النظر في إمكانية تعويضهم عن النشاط الاقتصادي - مصدر رزقهم - كما ان القوات المسلحة قامت فجر يوم ١٨/١١/٢٠١٢ بمداهمة أراضي الجزيرة بإستخدام زوارق بحرية وإعتدائها على الأهالي والفلاحين - ولم تتكرر الجهة الإدارة ذلك - وإنما كل ما أورده رداً على ذلك هو أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

بتخصيص أجزاء من أراضى الجزيرة لصالح وزارة الدفاع وأن تم شهر هذا التخصيص الذى به تم نقل أرض الجزيرة إلى وزارة الدفاع بموجب العقد المشهر رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠.

ومن حيث إن من الأصول الدستورية والقانونية المقررة أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع و المراكز التى تحت سلطانه أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به و الغائه و هذا هو مجال تطبيقه الزمنى فىسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع و المراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه و لا يسرى بأثر رجعى على الوقائع أو المراكز القانونية التى تقع أو تتم قبل نفاذه الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى و من ناحية أخرى لا يسرى القانون القديم على الوقائع و المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد الغائه الا إذا مد العمل به بالنص. وهذا يصدق على الوقائع و المراكز القانونية من حيث تكوينها أما الآثار المستقبلية المترتبة عليه فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر. وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها ما بعد العمل بالقانون الجديد. ذلك أن نصوص الدستور والقانون ليست أبدية مطلقة ، بل تنشأ فى لحظة معينة وتنقضى فى لحظة أخرى. ومن ثم ينحصر سلطانها بين هاتين اللحظتين ، فلا قوة لها قبل اللحظة الأولى ولا قوة لها بعد الثانية ، ولها قوة مطلقة فى الفترة ما بين اللحظتين. وهو ما يسمى بمبدأ عدم رجعية نصوص القانون والذى يعنى استثناء القانون الجديد بالوقائع التى تحدث فى ظله فلا ينازعه هذا السلطان قانون قديم ألغى ، وفى ذات الوقت انحسار القانون الجديد عن الوقائع السابقة عليه وأن يترك شأنها للقانون القديم الواقعة فى ظله.

وفى ضوء ما تقدم ومن حيث إن المادة (٢٩) من دستور عام ١٩٧١ تنص على " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميمها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة".

وتنص المادة (٣٠) على أن " الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

وتنص المادة (٣٢) على أن " الملكية الخاصة تتمثل فى راس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية ، دون انجراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

وتنص المادة (٤٤) على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون".

وتنص المادة (٥٩) على أن " حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة".

وتنص المادة (٦٤) على أن: " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " .

وتنص المادة ١٥٦ من الدستور على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :- " أ-
..... د- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة."

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ بشأن المحميات الطبيعية تنص على أنه : يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق هذا القانون أي مساحة من الأراضي أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حيه نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء ."

وتنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أن : " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية".

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي : "..... تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال كما يحظر إقامة المباني والمنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات".

وتنص المادة الثالثة على أن " لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء اذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة " .

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ الصادر بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية على أنه : "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شؤون البيئة".

وتنص المادة (٢) من القرار المشار إليه على أن : " يقدم طلب التصريح بممارسة النشاط في منطقة المحمية إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شؤون البيئة.....".

وتنص المادة (٣) من ذلك القرار على أن : " يكون التصريح نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شؤون البيئة وتؤول الحصيلة إلى صندوق المحميات الطبيعية " .

وتتص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/١٩٦٩ بإنشاء محميات طبيعية على أن : " تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون المشار إليه الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل شمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط والموضحة على الخرائط المرفقة والميمنة أسماؤها ومساحتها وموقعها وحدودها بالكشوف المرفقة التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار . وقد وردت جزيرة القرصايب تحت رقم (٩٢) بالكشف المرفق بالقرار المشار إليه والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد (١٤٢) نابع فى ٢٧/يونيه/١٩٩٨. "

وإعمالاً لمقتضى ما سبق استنظرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع " أن المشرع إدراكاً منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية على البر والشواطىء وفى مياه الخلجان والبحار والأنهار أصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية وضرب سياجاً من الحماية على مساحات الأرض أو المياه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماكاً أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية وحفاظاً على هذه الحيوانات والقيم حظر القيام بأعمال أو الإتيان بتصرفات أو مباشرة أنشطة أو إتخاذ إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بالمستوى الجمالى لمناطق المحمية ؛ ولم يبح المشرع على وجه الخصوص صيد أو أخذ أو نقل أو إتلاف أى كائنات برية أو نباتية أو بحرية أو مواد عضوية مثل أو التزيرة لأى غرض من الأغراض ؛ ولم يجز تدمير الكائنات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها ؛ أو إدخال أى أجناس غريبة لمناطق المحمية حفاظاً على التوازن البيئى فيها ؛ أو تلويث تربتها أو مياهها بأى شكل من الأشكال إلا بتصريح من جهاز شؤون البيئة ولا يكون هذا التصريح صحيحاً ما لم يكن مرخصاً لنشاط يتفق والعلة من وراء القانون ومقصد المشرع من ورائه . "

(فتوى رقم ٤٠٧ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ جلسة ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ١١٣/١/٧)

ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى وهو موئل الحريات والحقوق العامة وبين روافده ضمانات حمايتها وتحدد أحكامه السلطات العامة ووظائفها وحدود نشاطها ، وبأحكامه تخضع الدولة فى مباشرة سلطتها للقانون ، والذي غدا مبدأً أصولياً يقوم عليه النظام القانونى المصرى ويمثل بذاته أساساً لنظام الحكم ، وقد حرص الدستور المصرى الحالى شأنه فى ذلك شأن ما سبقه من دساتير على احترام حقوق الأفراد ، وقد أفصحت وثيقة الدستور - صراحة - عن أن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن باعتبارها حجر الأساس الذى تقوم عليه الجماعة الوطنية المصرية.

ومن حيث إن حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى رأسها حق المواطن في السكن وحقه في العمل قد أوردها الدستور تقريراً والتزمت الدولة بكفالتها وتناولها المشرع بالتنظيم في إطار حاصله أن لكل حق من الحقوق أوضاع يقتضيها منحه وأثار تترتب عليه مع إلزام يقع على عاتق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه وبما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وبما يستقيم مع كون الدولة هي القوامة على مصادر الثروة والتزامها بإشباع الحاجات العامة عن طريق المرافق العامة التي تقوم على إدارتها وكلها تدخل في نطاق المال المملوك للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

ومن حيث إن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهدارها أو التفریط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة ، وتشارك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال وتكون جميعها مصادر الثروة القومية ، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تواتر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقاً ولا عصبية عن التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها ، ومن ثم ساع تحمّلها بالتقيد التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً بل عليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئة بذاتها ، لها مقوماتها وتوجهاتها.

(المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٤ لسنة ١٥٥ اق - دستورية جلسة ٦/٧/٩٩٦)

وأن المال المملوك للدولة يكون عاماً حال تخصيصه للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وخاصاً - يكون لها التصرف فيه وإدارته شأنها في ذلك شأن الأفراد ، وكلاهما أدوات تستخدمها الدولة لتحقيق وجه المصلحة العامة لأفراد الشعب والحفاظ على السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع مهما اختلفت احتياجاتها وتعاطفت رغبتها في استخدامه ، والدولة في كافة الحالات واجب عليها أن تضع قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سبباً تالياً في الأهمية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين والمحافظة على استقرار المجتمع تدعيماً لمفهوم الأمن القومي الذي لا يتحقق واقعاً ملموساً إلا بالرضاء العام وهو سبيل تدعيم الانتماء والولاء كرباط مقدس بين المواطن والأرض التي ينتمي إليها مادياً ومعنوياً .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " تحقيق عدم المشروعية للقرار الإداري يكون عندما يتكبد غايات الصالح العام التي يحددها القانون وينحرف عنها ، ويكون القرار الإداري أيضاً غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات وصوالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع تكون أساساً لسلامة

الكيان القومى - إذا تعارضت غاية القرار فى الظروف والتوقيت الذى يراد تنفيذه فيه مع السلامة العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الإجماعى أو الأمن العام كان القرار غير مشروع - يؤكد هذا المبدأ وذلك التفسير لأحكام الدستور وحدود المشروعية ما هو مسلم به من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها ."

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعان رقما ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق ع جلسة ١٩٩١/٣/٩)

ومن حيث إن مما هو مستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه ما دام أن ذلك يكون فى إطار الشرعية وسيادة القانون وذلك ما لم تنتكب الإدارة الغاية وتتحرف عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما حولها تلك السلطة التقديرية أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لأصله لها بالصالح العام. إلا أن ذلك يتعين ألا يغفل عن أن السلطة القضائية وبين أركانها الأساسية محاكم مجلس الدولة مسئوليتها الأولى إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين كافة.....، وفي إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات الصالح العام القومي وترتيب أولويات تلك الغايات وفقاً لمقتضيات السلام الإجماعى والوحدة الوطنية والنظام الإجماعى وتكافؤ الفرص لجميع المصريين وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة. وكذلك رعاية وحماية ما تلتزم الدولة والإدارة العامة بتحقيقه فى خططها وسياساتها وعملها اليومي فى تصريف الشؤون الإدارية للبلاد من حماية الأسرة وطابعها الأصيل وما تقوم عليه من قيم قوامها الدين والأخلاق الوطنية وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والإجتماعية والصحية والإلتزام فى ذات الوقت بأن الملكية الخاصة مصونة فى حدود الدستور والقانون وأنها تتمثل فى رأس المال غير المستغل الذى ينظم القانون أداء وظيفتها الإجماعية فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال وكفالة ألا تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب وأن للمساكن الخاصة حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب ووفقاً لأحكام القانون وهى كذلك لا يسوغ هدمها وإزالتها إلا طبقاً لأحكام القانون ولتحقيق الصالح العام ودون الإعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين التى تكون جديرة بالحماية والرعاية ولها الأولوية على إعتبارات وملامات الصالح العام.

(المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٨٧٥ ، ١٩١٤/٣٠ ق.ع.بجلسة ٩ مارس ١٩٩١)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قررت بأنه إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أية سلطة تقديرية إلا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لاتمت للمصلحة العامة أو أن لا تحسن اختيار وقت تدخلها فتتجهل إصدار قرار أو تتراخي في إصداره بما يترتب لأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٣٥٠ / ٤٤ ق. ع بجلسة ٢٠٠٤ / ٢ / ٧ مجموعة
مبادئ المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والأربعون.)

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم ، فإنه تستبين عدم مشروعية هذا القرار المطعون فيه فى ضوء ما سبق عرضه من نصوص دستورية وتفصيل مطول لها ؛ ذلك أن أوراق الدعوى وإن كشفت عن أن غاية القرار الطعين هى حماية الأرض ملك الدولة والحرص عليها ومنع غصبها أو الإستحواذ عليها دون سند من القانون ، والبعد بها عن كل ذلك ومحاولة استئجارها فيما يحقق أحد وجوه النفع العام وذلك من خلال تخصيص هذه الأرض لصالح وزارة الدفاع كأحد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية - بيد أن - تنفيذ هذا القرار وإعمال مقتضاه وإن استهدف تحقيق ذلك الوجه للمصلحة العامة فسوف يترتب عليه هدم آلاف المنازل وتشريد آلاف المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم. حيث إنه وبمراعاة الإلتزام بما سبق جميعه من أسس للمشروعية والشرعية أساسها صريح نصوص الدستور والمبادئ العامة الحاكمة للنظام العام للدولة والمجتمع المصرى فإنه لا خلاف على أنه سوف يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه تشريد آلاف الأفراد والأسر نتيجة فقد المأوى الوحيد لهم إلى غير مقر بكل ما ينطوى عليه ذلك من إهدار للأسس والقيم العامة التى يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة والأخلاق وحمايتها بين الآلاف من المواطنين وتمزيق للتضامن الإجتماعى وإثارة لمكامن السخط والحقد وخروج بالملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الإجتماعية من تحقيق الخير العام للشعب إلى التحطيم لحياة الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملجئة تدعو إلى ذلك بل إن لذلك إحتتمالات مؤكدة لقيام خلل فى الأمن العام لا يعرف مده أو آثاره ومن هنا كان وجه المصلحة العامة القومية ، سيما وأن وجود التجمع السكانى على أرض الجزيرة بوضعه الحالى لم ينشأ فجأة أو على حين غرة أو خفية عن جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه مجتمع سكانى نشأ على مدى زمنى طويل أمامها ، وهو ما لم يتم فى الخفاء ، وقد أسهمت فى وجوده عندما لم تمنعه فى حينه دون تثريب عليها ، أما وقد قعدت عن ذلك ولم تتشيط إليه فى وقتته فإن تدميره والقضاء عليه الآن وقد استقل ، ليس فقط مما لا يجوز للإدارة فعله ولكنه يكون بمثابة إخلال منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الإجتماعى وعدم السماح بأن يترتب على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لحياة الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملجئة تبرر ذلك ، وتشريدهم دون تدبير شئونهم وإشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمن والإستقرار بينهم ولا جرم أن هذه النتائج تشكل وجه

المصلحة القومية الأكثر إلحاحاً وأخطر شأناً يتعين أن تكون في هذه المرحلة أولى بالرعاية من غيرها. إذ في هذه الحالات تختلط مناسبة العمل بمشروعته ويلزم دائماً ليكون العمل مشروعاً أن يكون ملائماً ومناسباً وهو ما تتبسط عليه رقابة المشروعية من القضاء الإداري على نحو ما سلف بيانه وذلك دون أن يكون ذلك إقحام للقضاء في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ذلك أن هذه الإدارة يتعين عليها أن تراعى في تصرفاتها الموازنة بين المصالح العامة المتفاوتة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي ألزمها به الدستور والقانون وإذ لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته التي أناطها بها الدستور أن يردّها إلى مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير لأحكام الدستور والقانون وبما يدرأ ما يترتب على تنفيذ قراراتها غير المشروعة من أضرار إجتماعية وسكانية وأخلاقية وصحية وأمنية. ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مشوباً بعدم المشروعية لإنحرافه عن الإلتزام بغايات الصالح العام القومي الأولى بالرعاية والاهتمام جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن نهر النيل كان وما زال شريان الحياة لمصر والمصريين ارتوي شعبة من مياهه وتكونت من ترسيبات مياهه الأرض الخصبة التي عاش عليها الإنسان زارعاً مستقراً على ضفتيه ، والنيل من قبل ومن بعد مؤذن الحضارة المصرية التليده التي لم يقف نورها وتطورها عند المصريين وإنما كانت ملهماً لحضارات نشأت في أنحاء العالم المختلفة تفاعلاً وتأثراً .

ومن حيث إن جمال نهر النيل لم يقف عند حد واديه من منبعه إلي مصبه في حدود مصر الشمالية وإنما بجزر يزدان بها تتأثرت كاللؤلؤ المنتثر على صفحته البيضاء معلنة أن عطاء الله لمصر والمصريين قد أمدت إلي داخل مياه النهر أرضاً خضراء تعطي زارعها طيب الزروع وعاطر الهواء وهي والنهر العظيم إلهام للأدباء والشعراء وفرض واجب على الشعب والدولة حمايته امتداداً لحكمة قدماء المصريين حكاماً ومحكومين أقسموا علي احترامه ونظافته وسهولة جريان مياهه حتي مصبه.

ومن حيث إنه سيراً على هذا الاتجاه وتدعيماً له فقد تدخل المشرع احتراماً لمكانة نهر النيل بإصدار التشريعات المتعاقبة لحمايته من عبث العابثين وآية ذلك القانون رقم ١٢/١٩٨٤ الذي حمل الأراضي المحصورة بين جسري النيل - أيا كان مالكيها - بقيود تشريعية منها عدم جواز إجراء أي عمل أو إحداث حفر من شأنه تعريض الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور إلا إذا كان ذلك بناء على ترخيص من وزارة الري ، كما صدر القانون رقم ١٠٢/١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤/١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات ، وقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٩/١٩٩٨ ، وجميعها أكدت على أن المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية) ووسد المشرع إلي رئيس مجلس الوزراء تحديد هذه المحميات بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة ، وقد حظرت المادة الثانية من قانون المحميات

الطبيعية القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية وحظر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات وقد قرن قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ التصريح بالقيام بأنشطة أو تصرفات معينة على أرض المحمية أو إقامة مباني بضرورة المحافظة على طبيعة المحمية وعدم الإضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية لها بما يربط نتيجة حتمية مفادها ضرورة أن تكون هذه الأنشطة أو التصرفات أو المباني الصادر الترخيص بشأنها من ذات طبيعة محتويات المحمية وموجوداتها وبحيث يكون في إقامتها حفاظاً على المظهر الطبيعي والجمالي للمحمية بلا تغيير فيها ولا تحويل فعلى سبيل المثال إذا كانت المحمية من طبيعة زراعية فلا يسوغ التصريح بإقامة منتجعات سياحية بداخلها أو مراكز علمية أو ثقافية ، وإن مما يؤكد ذلك ويقويه ان المشرع بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قد أمعن في بسط حمايته لمظهر المحمية الطبيعية كما هو أى كما كان تحت نظر وتقدير رئيس الوزراء عند إصدار قراره بإعتبارها كذلك فحظر ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب وذلك في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، فلا تقتصر الحماية التي قررها القانون على المناطق التي تدخل في الحيز الجغرافي للمحمية بل تمتد وفق ما تقدم إلى الأنشطة والتجارب التي تجرى في المناطق المحيطة بالمحمية والتي يكون من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية في منطقة المحمية أو على مواردها الطبيعية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها وذلك حفاظاً على المظهر الجمالي للمحمية اللهم إلا إذا كان ذلك بموجب تصريح من الجهة الادارية المختصة ولا ريب في أن هذا التصريح بممارسة الأنشطة المذكورة يجد حده ومداه في التصريح بنشاط ليس محظوراً في القانون أى بمباشرة نشاط سمح به القانون وأباحه ؛ والتصريح بمباشرة النشاط لم يعيد به المشرع إلى جهة الإدارة إستثناء من أحكام القانون وإنما عيّد به إليها بحسبانها القوامة بتنفيذه الحريصة على تحقيق مقاصد ومن ثم لا يكون التصريح صحيحاً إلا إذا راعى ضوابط القانون وملتزم حدود ما أباحه وابتعد عما منعه من نشاط محظور وإلا كان تصريحاً مشوباً بعيب مخالفة القانون الأمر الذي يتعين معه أن تدور هذه السلطة (الترخيص) في إطار صون المحمية وحمايتها لتظل على طبيعتها التي جُبلت عليها ، وإذ ما صدر التصريح بتصريف ما أو القيام بنشاط ما داخل المحمية فإنه يتعين أن يكون موضوع هذا النشاط ومحلّه هو إستخدام المحمية وما حولها بوصفها كذلك وبمراعاة صونها من أي تأثيرات بيئية غير طبيعية مما قل منها أو كثر. وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/١٠٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقاطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية ، وقد وردت جزيرة القرصايه تحت رقم (٩٢) بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء ووصفها بأنها مساحة (١١٧,٥) فدان ونوع الإشغال زراعات تقليدية ومباني منشآت سياحية ، والجهة المالكة (أملاك دولة) وعدد السكان (١٥٠٠ نسمة) وهو الأمر الذي يقطع بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر محدداً في نطاق السلطة المخولة له للنشاط القائم وهو النشاط الزراعي وأن هذا النشاط كان ضمن عناصر تقدير اعتبار جزيرة القرصايه محمية طبيعية ، وقد سبق لرئيس الوزراء تأكيد هذا النظر بقراره رقم ٢٠٠١/٨٤٨ والمتضمن عدم إخلاء أي مبني من المباني

السكنية المقامة بجزيرتي الذهب والورق بمحافظة الجيزة ، ولا يجوز التعرض لحائزي الأراضي الزراعية في الجزيرتين ، وهو قرار يمثل تحقيق وجه المصلحة العامة من جانب الدولة المتمثل في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار قاطني هذه المحميات والمحافظة على مصدر رزقهم.

ومن حيث إن من الأصول القانونية المقررة أن السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست بغاية في ذاتها ، وإنما هي وسائل لتحقيق المصلحة العامة ، وأنه إذا ما عدل القرار الإداري عن تحقيق تلك الغاية لكان جديراً بالإلغاء لعدم مشروعيته ، وأن الغاية من القرار الإداري تتحدد بأحد طريقتين : الطريق الأول بأن يوجب القانون على جهة الإدارة أن تستهدف غاية معينة لعمل إداري معين ، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعمل على تحقيقها حال إصدارها للقرار الإداري وذلك إعمالاً لقاعدة تخصيص الأهداف ، فإذا ما تجاوزت الجهة الإدارية هذه الغاية المخصصة إلى غاية أخرى - سواء كانت خاصة أو عامة - كان قرارها معيب بعيب الإنحراف بالسنطة ويجوز إلغائه نتيجة لذلك. والطريق الثاني : بألا يحدد المشرع هدفاً معيناً لجهة الإدارة ففي هذه الحالة عليها أن تستهدف المصلحة العامة من وراء إصدارها لقرارها الإداري فإن تنكبت وجه المصلحة العامة كان قرارها معيب بعيب الإنحراف بالسنطة مستأهلاً لإلغائه.

وأن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائز وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، كما استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق فقط حين صدور القرار مستهدفاً غاية شخصية ترمي إلى الانتقام أو تحقيق نفع شخصي بل يتحقق إذا صدر القرار مخالفاً لروح القانون ، فالقانون لا يكفي فقط بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع بل تخصيص هدف معين يكون نطاقاً للعمل الإداري واختصاص الإدارة بشأنه اختصاص مقيد والقضاء الإداري حال استنباط الهدف من النصوص التشريعية لا يخرج عن نطاق رقابة المشروعية على ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات وذلك بحسبان أن كل حالة يحدد فيها المشرع غاية أو هدف محدد للتشريع ، يكون الخروج عليه بأداة أدنى مخالفة لركن السبب والمحل ، وفي كل الأحوال فإن البحث في الانحراف من عدمه يفترض ابتداء صدور قرار إداري سليم في عناصره وظاهر الصحة في غايته ، وتضحي مخالفة القرار لهدف استلزمة القانون وصم للقرار بعدم المشروعية بالمعنى الواسع ، والقضاء الإداري لا يبتدع هدفاً عاماً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي أتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً والتقرير كالحالة الأولي والاجتهاد في الثانية لا يسوغ للإدارة اعتبار أن ذلك يعد تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين ، فالرقابة القضائية لا تكون بحال من الأحوال تدخلاً أو حلاً وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهره فضلاً عن طبيعة الأحكام القضائية باعتبارها كاشفة عن صحيح حكم القانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ قضائية عليا).

ومن حيث إن كافة التشريعات الصادرة بشأن المحميات الطبيعية من حيث تعريفها وتحديدتها تقطع بقيام هدف تشريعي حاصله عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التى تكون عليها المحمية عند صدور القرار باعتبارها كذلك ، وهذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه كافة الإجراءات والاشتراطات الخاصة بالمحميات الطبيعية.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا إستقر على أن " التصريح بالتصرف فى أراضي المحميات الطبيعية يتقيد دوماً بضرورة صون المحمية الطبيعية كما هى وأن تظل باقية أبداً لتفرض الصورة البدائية لمختلف مظاهرها الطبيعية نفسها على المترددين عليها ، فلا ينالها تبديل إلا بالقدر الذى يكون ضرورياً لإنمائها وتطويرها كى ترعى على مر العصور جوهر خصائصها حفاظاً على معالم بنائها ، فلا تمتد مظاهر الحياة المدنية أو أدواتها إلى مواقعها لتعدل من مكوناتها أو تحيلها عدماً، وكان حتماً بالتالى أن يكون التنظيم التشريعي لأوضاعها مراعيًا لذلك ، فينبغى أن تكون الحماية الواجبة لبيئتها أو مولادة شئونها بوصفها تراثاً للبشرية ، حائلاً دون الترخيص بالأعمال التى تناهضها ، كتلك المتعلقة بتشويه أو تغيير ظواهرها البيئية

{ فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية

بجلسة ١٠/١/١٩٩٤ ج ٦ دستورية ص ٣٥٨ }

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن " النص فى المادة الأولى وفى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية مفاده ، أن المحمية الطبيعية التى يصدر بتحديدتها قرار رئيس مجلس الوزراء ، هى تلك التى ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية ، أياً كان مالكها ، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه ، من أنها تضم كائنات حية ، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو أسماك ، أو تضم ظواهر طبيعية ، ذات قيمة ثقافية أو سياحية أو جمالية ، أياً كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر ، سواء كان ذلك بفعل الإنسان ، أو مما حبا الخالق به الطبيعة ، وفى سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر ، حظر القانون على الكافة ، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات ، فيها أى نوع من المساس بكيان ومحتوى المحمية الطبيعية ، ومؤدى ذلك ، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية ، يرد على مساحة من الأرض والمياه ، وهى على حالة معينة ، مما تضمه من كائنات حية ، نباتية أو حيوانية ، أو ظواهر طبيعية ، لها قيمة معينة ، ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ، ومن ثم يكون هذا القرار كاشفاً

للحالة التي تكون عليها المحمية قبل صدوره ، ومن مقتضى ذلك ، أن تكون هناك مظاهر تنبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية ، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى .

(حكم محكمة النقض الصادر بجلاسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٢).

ومن حيث إن المادة الثانية من مواد القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة - إلى ما يأتي : (أ) الأراضي الزراعية: وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتأخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر ، وهي الأراضي الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون في مجراه

(ب) الأراضي البور: وهي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتأخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين.

(ج) الأراضي الصحراوية: وهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها في البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية على أن : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية ، الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلومترين . ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطنان. وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زمام كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلومترين . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون. وتعتبر في حكم الأراضي الخاضعة لهذا القانون ، أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع .

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على أملك الدولة الخاصة " .

وتنص المادة الثانية على أنه " تكون ادارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقا للأوضاع والاجراءات الآتية : (أ) يصدر رئيس الجمهورية

بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق.

(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرار بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية.

وتنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتنمية السياحية " يصدر بتتظيها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية.

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأموال التي يعهد إليها بها ، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة.

وتنص المادة الثالثة على أن " في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي وفي أراضي طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر".

وتفسير ذلك أن المشرع بعد أن قسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى أراضي زراعية (ويلحق بها أراضي طرح النهر) ، وأراضي بور ، وأراضي صحراوية ، ووضع لكل منها تعريفاً جامعاً مانعاً يميزها عن غيرها. فإنه قد أوضح بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ كيفية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية ، فمنح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع لإستخدامها من جانب القوات المسلحة في القيام بأعمال التدريب والعمليات العسكرية ، على أن يتضمن هذا القرار بيان بالقواعد الخاصة بهذه المناطق. وأنه وفيما عدا هذا المناطق المشار إليها (المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية) خول رئيس الجمهورية أيضاً بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق

السياحية. كان يتم تخصيص جزء من هذه الأراضي لإقامة المشروعات السياحية المتكاملة (منتجع سياحي متميز) عليها ، أو لإقامة مشروعات التنمية السياحية المحددة وذلك بناءً على قرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير السياحة. أو أن تخصص قطعة أرض منها لأغراض الإستصلاح والإستزراع بناءً على قرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسكنية واستصلاح الأراضي. وأنه أنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتنمية السياحية " وعهد إليها بمهمة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وذلك على النحو المبين تفصيلاً بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية. كما أنشأ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وأوكل إليها بمهمة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الإستصلاح والإستزراع وذلك وفقاً لما أورده قرر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وبالمثل فقد أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة . وذلك وفق ما هو مقرر في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. ومنح كلاً من هذه الهيئات سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأحكام التي يعهد إليها بها ، وفي ذات الوقت أوجب عليها أن تتبصر في شأن هذه الأحكام وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة لتلا بتعارض القيام بمشروع ما من تلك المشار إليها أنفاً مع إعتبارات الدفاع عن الدولة. كأن يتعارض القيام بمشروع ما على هذه الأراضي مع الأراضي المشغولة بالوحدات العسكرية والمطارات ومواقع الدفاع الجوي ومناطق التدريب وميادين الرماية وأراضي أنشطة القوات المسلحة المختلفة. أو أن يكون في القيام بأى من هذه المشروعات عليها ما يتخض عنه نواتج أتربة أو عوادم تكون فوق الرياح بالنسبة للمواقع والمنشآت العسكرية وتؤثر عليها خاصة بالنسبة للمطارات الحربية ومواقع الدفاع الجوي ، أو أن تقام مباني لازمة لهذه المشروعات من شأنها إعاقة التحركات العسكرية إلا أن تكون على المسافات المبينة تفصيلاً بقرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة في الأراضي الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١. وغير ذلك من القواعد والشروط الأخرى التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة والواردة تفصيلاً في القرار المذكور والتي تمثل قيداً على إدارة واستغلال وتصرف الهيئات المشار إليها في الأراضي التي يعهد إليها بها.

كما أورد المشرع حكماً خاصاً بأراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها فإعتبرها مناطق استصلاح واستزراع وعهد إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمهمة إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفي أراضي طرح النهر ،

وخولها سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر .

ومن حيث إنه الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من جانب الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ أن رئيس الجمهورية واستناداً لما تقدم أصدر القرار المطعون فيه بتخصيص أجزاء من أراضي الجزيرة محل النزاع لصالح القوات المسلحة وأنه تم نقل ملكية هذه الأجزاء إليها (على النحو الذي تزعمه الجهة الإدارية) بموجب العقد المشهر رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ ، وكان البين من مطالعة هذا القرار المطعون أنه صدر بتخصيص أجزاء من الأراضي الصحراوية لصالح وزارة الدفاع لإستخدامها في أعمال التدريب والعمليات العسكرية وأنه صدر بتخصيص هذه الأراضي لصالح وزارة الدفاع إستناداً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة والمشار إليه آنفاً حيث نص في المادة الأولى منه على أن تعتبر الأراضي الصحراوية الموضحة معالمها بالخريطة المرفقة مناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية أي أن الأراضي المخصصة هي من طبيعة صحراوية ، وأنه تبين أن من بين هذه الأراضي أجزاء من أراضي جزيرة القرقصاية ، وإذ كانت الثابت ان جزيرة القرقصاية هي أراضي طرح نهر ، وأن أراضي طرح النهر هي أراضي ملحقة بالأراضي الزراعية وذلك وفقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون ومخاطئاً في تطبيقه جديراً بالإلغاء .

وهدياً بما تقدم ؛ وحيث إن المدعين يبتغون الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والصادر بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرقصاية التابعة لمحافظة الجزيرة لصالح وزارة الدفاع كمنطقة إستراتيجية ذات أهمية عسكرية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلزام القوات المسلحة بسحب قواتها وأفرادها من على أرض الجزيرة ، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات. ومن حيث إنه وبإعمال الرقابة القضائية على هذا القرار المطعون فيه ووزنه بميزان العدل ومقتضى المشروعية فإنه يستبين من خلالها عدم مشروعية هذا القرار ومخالفته - لغير قانون - حيث جاء مخالفاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وقرارات مجلس الوزراء المنفذه له ؛ وكذا القانونين رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ، ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها. فضلاً عن مخالفته للسوابق القضائية المستقر عليها والتي أرسى مبادئها هي - بلا شك - بمثابة قواعد قانونية سواء من حيث هدفها أو من حيث موضوعها وشموليتها من ذلك اشتراط عدم التراخي في إصدار القرار إلى توقيف يمثل ويشكل صدور القرار فيه أضراراً بالغة للأفراد المخاطبين بأحكامه، وضرورة عدم تعارض غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الإجتماعي أو الأمن العام ؛ وألا يستند إلى غاية من غايات الصالح

العام يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات وصولح قومية أسمى وأجدر بالرعاية والا كان القرار غير مشروع في هذه الحالات مستأهلاً إغائه. فمن ناحية أولى ؛ ولما كانت الجزيرة محل النزاع قد أضحت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ محمية طبيعية يخضع التصرف فيها لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات ، وقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٩/ ١٩٩٨ ، وكان الثابت بعد تمحيص أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ قد صدر باعتبار الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية ، وقد وردت جزيرة القرصايب تحت رقم (٩٢) بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء ووصفها بأنها مساحة (١١٧,٥) فدان ونوع الإشغال زراعات تقليدية ومباني منشآت سياحية ، والجهة المالكة (أملاك دولة) وعدد السكان (١٥٠٠ نسمة) وهو الأمر الذي يقطع بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر في نطاق السلطة المخولة له محدداً للنشاط القائم وهو النشاط الزراعي وأن هذا النشاط كان ضمن عناصر تقدير اعتبار جزيرة القرصايب محمية طبيعية ، وقد سبق لرئيس الوزراء تأكيد هذا النظر بقراره رقم ٢٠٠١/٨٤٨ والمتضمن عدم إخلاء أي مبني من المباني السكنية المقامة بجزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة ، ولا يجوز التعرض لحائزي الأراضي الزراعية في الجزيرتين ، وهو قرار يمثل تحقيق وجه المصلحة العامة من جانب الدولة المتمثل في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار قاطني هذه المحميات والمحافظة على مصدر رزقهم. ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر في ٢٩ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م أي في وقت لاحق على نفاذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء اللاحقة عليه وسريانه الأمر الذي يجعل منها الضابط الحاكم للقرار المطعون فيه والذي ينبغي أن يسير هذا القرار على هداها وينقيد بما جاء فيها من قواعد وأحكام. وحيث إن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة له قد أكدت جميعها على أن المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية) ووسد المشرع إلي رئيس مجلس الوزراء تحديد هذه المحميات بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة ، وقد حظرت المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية وحظر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات إلا بتصريح من جهاز شؤون البيئة ولم تجز المادة الثالثة من هذا القانون أن تمارس في المناطق - المحيطة بمنطقة المحمية - تلك الأعمال أو التصرفات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص، بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية وخصائصها الفريدة وكذا على التوازن البيئي فيها ، ومن حيث إنه ولئن على المظهر الجمالي للمحمية الطبيعية وخصائصها الفريدة وكذا على التوازن البيئي فيها ، ومن حيث إنه ولئن كان قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٩٤/٢٦٤ قد أجاز على سبيل الاستثناء التصرف في أراضي المحميات الطبيعية وذلك

على النحو المتقدم والمنصوص عليه في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المذكور. بيد أنه قرن التصريح بالتصرف في أراضي المحمية بضرورة المحافظة على طبيعة المحمية وعدم الإضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية بما يترتب نتيجة حتمية مفادها ضرورة أن يكون التصرف على أرض المحمية الطبيعية من ذات طبيعة محتويات المحمية وموجوداتها وبحيث يكون من شأن القيام به وإجرائه أن يحافظ على المظهر الطبيعي والجمالي للمحمية بلا تغيير فيها ولا تشويه ، أو أن يكون من شأن هذه التصرفات رصد ظواهر المحمية الطبيعية البيئية وإبرازها. حيث إن المشرع توخى بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، وكذلك قرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة له صون المحميات الطبيعية في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية، أو تشوه طبيعتها، أو تخل بعناصر التوازن الأيكولوجي فيها ، أو تدهور مواردها سواء باستنزافها أو تلويثها ، أو تتال من قيمتها الجمالية أو الثقافية ، أو تضر بحيواناتها أو نباتاتها، أو تحول دون تكاثرها ، أو تدخل من الأجناس ما يكون غريباً عنها ، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها في المحميات الطبيعية مصادماً للأغراض المقصودة من إنشائها. فلا يسوغ ترتيباً على ذلك إذا كانت المحمية من طبيعة زراعية التصريح بإقامة منتجعات سياحية بداخلها أو مراكز علمية أو ثقافية أو تخصيص أجزاء من أراضيها لتكون معقلاً أو مركزاً لتدريب القوات المسلحة أو لتمرکز قواتها فيها إذ من شأن ذلك أن يغير من المظهر الجمالي الطبيعي للمحمية ومن شأنه أيضاً الإخلال بالتوازن البيئي المنبثق من طبيعة المحمية الطبيعية والتي جُبلت عليها ويجعل من القرار الصادر بالتصرف فيها مخالفاً لروح القانون الخاص بالمحميات الطبيعية وللغاية منه بما يصمه بعيب الإنحراف بالسلطة لمخالفته لمبدأ تخصيص الأهداف إذ أن القانون المذكور أُلزم الجهة الإدارية حال إصدارها للقرار الإداري بالتصرف في أراضي المحمية الطبيعية أن تستهدف تحقيق غاية بعينها وهي كما نطق بها روح هذا التشريع المحافظة على الحالة الطبيعية للمحمية كما هي عند صدور قرار باعتبارها كذلك . ومن حيث إنه ولما كانت أوراق الطعن تقطع بأن النشاط الزراعي والصيد يسودان على أرض محمية جزيرة القرقصايه ، وأن المدعين قد أقاموا مجتمعاً زراعياً وتجارياً يعتمد على حرفتي الزراعة والصيد بتلك المحمية فضلاً عن وجود بعض المشروعات السياحية الصغيرة - كما ورد تفصيلاً بقرار رئيس مجلس الوزراء المنشئ للمحمية الطبيعية (جزيرة القرقصايه) وعليه يكون القرار المطعون فيه بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرقصايه لصالح وزارة الدفاع مشوباً بعدم المشروعية مستوجباً إلغائه لانحرافه عن الالتزام بغاية الحفاظ على البيئة الطبيعية للجزيرة - كما أفرزتها الطبيعة أرضاً خصبة داخل مجري النهر- إذ لا يسوغ التصرف على أرض الجزيرة بهذا التصرف محل القرار الطعين بحسبان أن كل تصرف محكوم بالمحافظة على البيئة الزراعية للجزيرة ولا يتنافي معه العمل على استقرار سكان الجزيرة بوضعهم الحالي يمارسون مهنتهم الأصلية بزراعة الأرض وصيد الأسماك وغير ذلك من العيين التجارية الصغيرة التي كانت تمتد نظر رئيس الوزراء عند إصدار قراره رقم ١٩٦٩/١٩٩٨ بإنشاء المحمية ضمن الإطار العام والذي يرتبط وصف تلك المحمية ببقائه. كما أن ما قد يدور في خلد الجهة الإدارية من وجود هذا التصرف على أرض الجزيرة بدعوي تحقيق المصلحة العليا للدولة أمر يتعارض كلية مع أحكام قانون المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له والتي تقطع بأن الهدف

الأساسي من ذلك التشريع مفاده المحافظة على الحالة الطبيعية للمحمية عند صدور قرار باعتبارها كذلك ، وأن كل تدخل بأي نشاط أو إقامة أي مشروعات ومباني في أي محمية مشروعيتها رهينة بموافقة الجهة الإدارية وأنه يتعين ألا يترتب على هذه الموافقة ثمة تغيير في الحالة الطبيعية والبيئة الثابتة واقعاً للمحمية . وإذا كان الأمر كذلك وكان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرواية التابعة لمحافظة الجزيرة لصالح وزارة الدفاع بالمخالفة لقانون المحميات الطبيعية رقم رقم ٠٢ لسنة ١٩٨٣ ولقرارات مجلس الوزراء المنفذه له وذلك على النحو المتقدم فإنه يكون قد صدر مشوباً بعيب عدم المشروعية لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف على النحو المتقدم فضلاً عن تعيبه بعيب عدم الإختصاص لكون الإختصاص بالتصريح بالتصرف في أرض المحمية الطبيعية سواء بالقيام بنشاط ما أو تجارب معينة أو إقامة مباني عليها أو غير ذلك من أوجه التصرف الأخرى معقود قانوناً لجهاز شؤون البيئة وذلك على النحو المبين قبلاً ، وأنه ويفرض صدور القرار المطعون فيه من قبل الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص بذلك قانوناً فإنه يكون مشوباً بعيب عدم المشروعية لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف وإنحرافه عن مراعاة الإلتزام بالغاية المحددة التي فرضها القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على من يملك الترخيص بالتصرف على أراضي المحميات الطبيعية وذلك على النحو المبين قبلاً في الأسباب بما يجعله مخالفاً لأحكام القانون المذكور والقرارات المنفذه له من شتى النواحي جديراً بالإلغاء من هذه الناحية. ومن ناحية أخرى وحيث إن من المعلوم المقرر أنه إذا لم يفرض المشروع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنه في ذلك شأن أية سلطة تقديرية إلا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الإختيار بعوامل لا تمت للمصلحة العامة أو أن لا تحسن اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرار أو تتراخي في إصداره بما يترتب أضراراً للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم ؛ وحيث إن وجود التجمع السكاني على أرض الجزيرة يوضعه الحالي لم ينشأ فجأة أو على حين غرة أو خفية عن جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه مجتمع سكاني نشأ على مدى زمني طويل أمامها ، وهو ما لم يتم في الخفاء ، وقد أسهمت في وجوده عندما لم تمنعه في حينه دون تثريب عليها ، أما وقد قعدت عن ذلك ولم تنشط إليه في وقته فإن تدميره والقضاء عليه الآن من خلال تخصيصه لصالح وزارة الدفاع بعد أن استفحل ، ليس فقط مما لا يجوز للإدارة فعله ولكنه يكون بمثابة إخلال منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الإجتماعي وعدم السماح بأن يترتب على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لحياة الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملجئة تبرر ذلك ، وتشريدهم دون تدبير شؤونهم وإشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار بينهم ولا جرم أن هذه النتائج تشكل وجه المصلحة القومية الأكثر إلحاحاً وأخطر شأناً يتعين أن تكون في هذه المرحلة أولى بالرعاية من غيرها إعمالاً أيضاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع. كما أن المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي. الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه تنكب وجه المصلحة العامة القومية الأولى بالرعاية والتفضيل جديراً

بالإلغاء من هذه الزاوية الأخرى. وحيث إن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه بتخصيص أجزاء من أراضي الجزيرة محل النزاع لصالح القوات المسلحة وأنه تم نقل ملكية هذه الأجزاء إليها (على النحو الذي تزعمه الجهة الإدارية) بموجب العقد المشير رقم ١٧٦٧ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠، وكان البين من مطالعة هذا القرار المطعون أنه صدر بتخصيص أجزاء من الأراضي الصحراوية لصالح وزارة الدفاع لإستخدامها في أعمال التدريب والعمليات العسكرية وأنه صدر بتخصيص هذه الأراضي لصالح وزارة الدفاع إستناداً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والمشار إليه آنفاً حيث نص في المادة الأولى منه على أن تعتبر الأراضي الصحراوية الموضحة معالمها بالخريطة المرفقة مناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية أي أن الأراضي المخصصة هي من طبيعة صحراوية، وأنه تبين أن من بين هذه الأراضي أجزاء من أراضي جزيرة القرقصاية، وإذ كانت الثابت ان جزيرة القرقصاية هي أراضي طرح نير، وأن أراضي طرح النهر هي أراضي ملحقة بالأراضي الزراعية وذلك وفقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون ومخطئاً في تطبيقه جديراً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

وليس فيما انتبهنا إليه تأكيداً لما سطره المدعين بعريضة دعواهم من أن وزارة الدفاع بينت النية على الإعتداء على أهالي الجزيرة محل النزاع والفتك بهم والقضاء عليهم ومحاولة طردهم من الجزيرة بالقوة؛ وإنما ما انتبهنا إليه ما هو إلا تطبيق لصحيح القانون وإعمال لقواعد العدالة والإنصاف وحماية لمبدأ المشروعية الذي يعنى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون بمعناه الواسع. والتي أسفرت مطالعتها وإعمالها جميعها على عناصر النزاع عن وجود قرار صادر من رئيس الجمهورية بتخصيص أجزاء من أراضي جزيرة القرقصاية لصالح وزارة الدفاع وإستناداً إليه شغلت القوات المسلحة هذه الأجزاء من الجزيرة وتمركزت قواتها فيها لتستخدمها في الغرض الذي خصصت له، وأنه تبين مخالفة القرار الطعين لقانون المحميات الطبيعية وقرارات مجلس الوزراء المنفذه له على النحو المتقدم عرضه فضلاً عن مخالفته للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية مما أوجب إلغائه وما تترتب على ذلك من آثار أهمها إلترام وزارة الدفاع بإخلاء قواتها من الجزيرة وسحبها منها. وحيث إنه ولئن كان يقابل هذه النتيجة إعتبار آخر وهو ذلك المتعلق بتخصيص جزء من أراضي الجزيرة لصالح القوات المسلحة وهو فرض ذو إعتبار لكونه يحقق المنفعة العامة في ثوب تدعيم الأمن القومي. بيد أنه لا يقوى في مواجهة النتيجة المشار إليها لتعلقها بسيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة. كما أن الإعتبار الثاني ولئن كان فيه تدعيم وحماية للأمن القومي إلا أن من واجب الدولة الأساسي حفظ السلم والأمن الداخلي وأن تراعي فيما يصدر عنها من قرارات وإجراءات ما يحفظ أمن المواطنين وسلامتهم ومصادر رزقيهم المشروعة - وهي أمور في مجملها برهان على قوة الدولة وقدرتها على ضبط الشعور العام للمواطنين كما أنها تعبر عن الوجه الأمثل للمحافظة على هيبة الدولة وأنها القوامة على تحقيق المصلحة العامة لأفراد الشعب وفي الصدارة

تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٢١٦٠٤ لسنة ٦٧ قضائية.

طبقات الشعب التي اتخذت من حرفة الزراعة حرفة أصلية ومستقر لها يرتبط بالمكان ارتباطاً وثيقاً لا يبغي عنه تدبير مسكن أو غير ذلك من الوسائل. كما أن المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي والتعبير الحقيقي عن قدرة الدولة على ترسيخ مبدأ المواطنة. وهو ما يجعل النتيجة الأولى أولى بالترجيح والإعتبار لما فيه من احترام لمبدأ سيادة القانون ولמידأ المشروعية وحماية للأمن القومي.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم: بقبول الدعوى شكلاً؛ وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها التزام وزارة الدفاع بسحب أفراد القوات المسلحة وفرقها المتواجدة على أرض الجزيرة منها، وإلزام الحكومة المصروفات.

رئيس الدائرة

مستشار/ تامر يوسف طه عامر

نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر

عمرو جلال داود

عضو مجلس الدولة